ثم الخالات اولى من العمات ينزلن كما نزلنا الاخوات ثم العمات كذلك وكل
من تزوجت من هؤلاء يسقط حقها الا الجدة اذا كان زوجها الجد وان لم يكن
للصبي امراة من اهله واختصم فيه الرجال فاولاهم به اقربهم تعصيبا و
الام والجدة احق بالغلام حتى ياكل وحده ويشرب وحده ويستنجي
وحده وبالجارية حتى تحيض ومن سوى الام والجدة احق بالجارية
حتى تبلغ حد الشهوة والامة اذا اعتقها مولاها وام الولد اذا اعتقت
في الولد كالحرة وليس للامة ولام الولد قبل العتق حق
في الولد والذمية احق بولدها من المسلم ما لم يعقل الاديان
ويخاف عليه ان يالف الكفر واذا ارادت المراة ان تخرج بولدها
من المصر فليس لها ذلك الا ان تخرج الى وطنها وقد كان الزوج
تزوجها وعلى الرجل ان ينفق على ابويه واجداده وجداته اذا كانوا
فقراء وان خالفوه في دينه ولا تجب النفقة مع اختلاف الدين الا للزوجة
والابوين والاجداد والجدات والولد وولد الولد ولا يشارك الولد
في نفقة ابويه احد والنفقة لكل ذي رحم محرم اذا كان صغيرا فقيرا او
كانت امراة بالغة فقيرة او كان ذكرا زمنا او اعمى فقيرا يجب ذلك

ذلك على مقدار الميراث فتجب نفقة البنت البالغة والابن الزمن
على ابويه على الاب الثلثان وعلى الام الثلث ولا تجب نفقتهم مع اختلاف
الدين ولا تجب على الفقير واذا كان للابن الغائب مال قضي فيه بنفقة
ابويه وان باع ابواه متاعه في نفقتهما جاز عند ابي حنيفة وان باع العقار
لم يجز وان كان له مال في يد ابويه فانفقا منه لم يضمنا وان كان له مال في يد
اجنبي فانفق عليهما بغير اذن القاضي ضمن واذا قضى القاضي للوالد
وذوي الارحام بالنفقة فمضت شهور سقطت الا ان ياذن القاضي
في الاستدانة عليه وعلى المولى ان ينفق على عبده وامته فان امتنع
من ذلك وكان لهما كسب اكتسبا وانفقا وان لم يكن لهما كسب اجبر
المولى على بيعهما والله اعلم **كتاب العتاق** العتق يقع من الحر
البالغ العاقل في ملكه فاذا قال لعبده او امته انت حر او معتق
او عتيق او محرر او قد حررتك او اعتقتك فقد عتق نوى المولى
العتق او لم ينو وكذلك اذا قال راسك حر او وجهك او ر
قبتك او بدنك او قال لامته فرجك حر وان قال لا ملك لي عليك
ونوى به الحرية عتق وان لم ينو لم يعتق وكذلك جميع كنايات

Copyright © King Saud University